

نشرة إعلامية

INFCIRC/209/Rev.2/Mod.1
Date: 6 February 2008

General Distribution
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وردت من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة بشأن تصدير المواد النووية وبعض فئات المعدات والمواد الأخرى

١- استلم المدير العام مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة طلبت فيها من الوكالة أن تعمم على جميع الدول الأعضاء رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أرسلها رئيس لجنة تزانغر، السيد بافيل كلوكي، إلى المدير العام، بالنيابة عن حكومات الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبورغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، فيما يتعلق بتصدير المواد النووية وبعض فئات المعدات والمواد الأخرى.

٢- وعلى ضوء الرغبة المعرب عنها في المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه، تم فيما يلي استنساخ نص المذكرة الشفوية وكذلك نص الرسالة وملاحقها على سبيل إعلام جميع الدول الأعضاء.

المذكرة رقم ٠٨/٠٠٢

تهدي البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولدى اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تحياتها إلى الوكالة؛ ويشرفها أن تحيل إليها رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أرسلها السيد بافيل كلوكي، رئيس لجنة تزانغر، بشأن الإيضاحات التي اتفقت اللجنة على إدخالها في الوثيقة INFCIRC 209، توطئة لنقلها إلى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الدكتور محمد البرادعي.

ويشرف البعثة الدائمة للمملكة المتحدة أن تطلب تعميم الإيضاحات المتعلقة بالوثيقة INFCIRC 209 المذكورة أعلاه على الدول الأعضاء في الوكالة.

وتعنتم البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولدى اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هذه الفرصة لتعرب مجدداً للوكالة عن أسى آيات تقديرها.

بعثة المملكة المتحدة

فبيئاً

١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

رئيس لجنة تزانغر
وزارة خارجية الجمهورية التشيكية
Loretánské náměstí 5
Praha I - Hradčany, PSČ 118 00
رقم الهاتف: +420 22418 2227
رقم الفاكس: +420 224187 2026
البريد الإلكتروني: pavel_klucky@mzv.cz

عزيزي سعادة المدير العام،

بالنيابة عن الجمهورية التشيكية وجميع البلدان الأخرى الأعضاء في لجنة تزانغر، ألا وهي الاتحاد الروسي والأرجنتين وأسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا والصين وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكندا ولكسمبورغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، يشرفني أن أشير إلى المراسلات السابقة التي أرسلها الممثلون المقيمون لحكومات جميع الدول الأعضاء في لجنة تزانغر إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

في السنوات التي انقضت منذ صياغة الإجراءات الوارد وصفها في الوثيقة INFCIRC/209 بشأن تصدير بعض فئات المعدات والمواد المصممة أو المعدة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، أسفرت التطورات التي شهدتها التكنولوجيا النووية عن بروز الحاجة إلى توضيح أقسام من قائمة المواد الحساسة كانت أدرجت أصلاً في المذكرة بآء من الوثيقة INFCIRC 209. وقد أوردت هذه التوضيحات في الوثائق INFCIRC/209/Mod.1 و INFCIRC/209/Mod.2 و INFCIRC/209/Mod.3 و INFCIRC/209/Mod.4/Corr.1 و INFCIRC/209/Rev.1/Mod.1 (التي جرى تجميعها في الوثيقة INFCIRC/209/Rev.1)، والوثائق INFCIRC/209/Rev.1/Mod.2 و INFCIRC/209/Rev.1/Mod.3 و INFCIRC/209/Rev.1/Mod.4/Corr.1 و INFCIRC/209/Rev.2. الوثيقة INFCIRC/209/Rev.2.

وقد قررت حكومات الدول المشار إليها أعلاه، كل منها وفقاً لتشريعاتها الوطنية، توضيح قائمة المواد الحساسة. لذا، يرجى أخذ العلم بأن توضيحات قائمة المواد الحساسة المتفق عليها ينبغي إدراجها في البند ٥ من الفقرة ٢ من المذكرة بآء وفي القسم ٥ من مرفق قائمة المواد الحساسة، وفي البند ٢ من الفقرة ٥ من مرفق قائمة المواد الحساسة، كما هي مدرجة في المرفقات الواردة طيه.

بدءاً من الآن، تحتفظ كل من هذه الحكومات لنفسها بحق ممارسة حرية التصرف فيما يتعلق بتنفيذ وتفسير الإجراءات المنصوص عليها في الوثائق المذكورة أعلاه وحق القيام، إذا ما رغبت في ذلك، بمراقبة تصدير المفردات ذات الصلة بخلاف تلك المحددة ضمن المرفق المشار إليه أعلاه.

وبالقدر الذي يتعلق بالتجارة داخل الاتحاد الأوروبي، ستقوم حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بوضع هذه الإجراءات موضع التنفيذ على ضوء ما يترتب عليها من التزامات بصفتها دولاً أعضاء في الاتحاد.

سعادة
الدكتور محمد البرادعي
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا

فلعلكم تتفضلون بتعميم نص هذه الرسالة ونص الصيغة المعدلة للمذكرة بآء المشار إليها أعلاه على سبيل إعلام جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتفضلوا سعادة المدير العام بقبول أسمى آيات تقديري.

فينا، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

بافيل كلوكي
رئيس لجنة تزانغر

المذكرة بء

٢-٥- مصانع فصل نظائر اليورانيوم الطبيعي أو اليورانيوم المستنفد أو المواد الانشطارية الخاصة والمعدات المصممة أو المعدة خصيصاً لها، بخلاف الأجهزة التحليلية (انظر المرفق، القسم ٥)؛

ملحوظة إيضاحية

تقر الحكومة، فيما يخص بعض عمليات فصل النظائر، بالعلاقة الوثيقة بين المصانع والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة لإثراء اليورانيوم، وتلك الخاصة بفصل النظائر المستقرة المستخدمة للأغراض البحثية والطبية وغيرها من الأغراض الصناعية غير النووية. وفي هذا الصدد، ينبغي للحكومة أن تتأني في استعراض تدابيرها القانونية، بما يشمل لوائح الترخيص بالتصدير والممارسات الأمنية، فيما يخص أنشطة فصل النظائر المستقرة بغية التحقق من تنفيذ تدابير الحماية الملائمة وفقاً لما هو مطلوب. وتقر الحكومة بأن تدابير الوقاية الملائمة لأنشطة فصل النظائر المستقرة ستكون، في بعض الحالات الخاصة، شبه مطابقة لتلك المستخدمة في مجال إثراء اليورانيوم. (يرجى الاطلاع على الملحوظة التمهيدية الواردة في القسم ٥ من مرفق قائمة المواد الحساسة).

مرفق قائمة المواد الحساسة، القسم ٥، الملحوظة التمهيدية:

٥- مصانع فصل نظائر اليورانيوم الطبيعي أو اليورانيوم المستنفد أو المواد الانشطارية الخاصة والمعدات المصممة أو المعدة خصيصاً لها، بخلاف الأجهزة التحليلية

ملحوظة تمهيدية

ترتبط المصانع والمعدات المستخدمة لفصل نظائر اليورانيوم، في الكثير من الحالات، ارتباطاً وثيقاً بالمصانع والمعدات المستخدمة لفصل النظائر المستقرة. وفي حالات خاصة، تنطبق الضوابط الواردة ضمن القسم ٥ أيضاً على المصانع والمعدات المعدة لفصل النظائر المستقرة. وهذه الضوابط الخاصة بالمصانع والمعدات المستخدمة لفصل النظائر المستقرة تأتي مكملة للضوابط المفروضة على المصانع والمعدات المصممة أو المحضرة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة مشمولة في قائمة المواد الحساسة. وضوابط القسم ٥ التكميلية هذه المرتبطة باستخدامات النظائر المستقرة لا تنطبق على عملية فصل النظائر بوسائل كهرومغناطيسية.

أما العمليات التي تنطبق عليها أيضاً الضوابط الواردة في القسم ٥ بشأن المصانع والمعدات، سواءً كان من المزمع استخدامها لفصل نظائر اليورانيوم أو لفصل النظائر المستقرة، فهي التالية: الطرد المركزي الغازي، والانتشار الغازي، وعملية الفصل البلازمي، والعمليات الأيرودينامية.

وبالنسبة إلى عدد من العمليات، تتوقف العلاقة بفصل نظائر اليورانيوم على العنصر (النظير المستقر) الجاري فصله. وتشمل هذه العمليات ما يلي: العمليات القائمة على استخدام الليزر (مثل فصل النظائر بالليزر الجزيئي وفصل النظائر باستخدام الليزر العامل بالأبخرة الذرية)، والتبادل الكيميائي، والتبادل الأيوني. لذا يجب على الحكومات تقييم هذه العمليات على أساس كل حالة على حدة من أجل تطبيق ضوابط القسم ٥ المرتبطة باستخدامات النظائر المشعة تبعاً لذلك.

ويرد فيما يلي سرد لمفردات المعدات التي تُعتبر مندرجة ضمن المعنى المقصود بعبارة "المعدات المصممة أو المعدة خصيصاً، بخلاف الأجهزة التحليلية" لفصل نظائر اليورانيوم:

٢-٥- النظم والمعدات والمكونات الإضافية المصممة أو المعدة خصيصاً لمصانع إثراء الغاز بالطرد المركزي

ملحوظة تمهيدية

[ما من تغيير]

١-٢-٥- نظم التغذية/نظم سحب النواتج والمخلفات

[ما من تغيير]

٢-٢-٥- نظم أنابيب التوصيل الآلية

[ما من تغيير]

٣-٢-٥- صمامات الإغلاق والتحكم الخاصة

هي صمامات إغلاق أو تحكم منفاخية، يدوية أو أوتوماتية، مصنوعة من مواد قادرة على مقاومة التآكل بسادس فلوريد اليورانيوم أو مطلية بمثل هذه المواد، ويتراوح قطر الصمام من ١٠ إلى ١٦٠ مم، وهي مصممة أو معدة خصيصاً لاستخدامها في النظم الرئيسية أو الثانوية لمصانع الإثراء بالطرد المركزي الغازي.

٤-٢-٥- المطيافات الكتلية لسادس فلوريد اليورانيوم ومصادر أيوناته

[ما من تغيير]

٥-٢-٥- مُغَيِّرات التردد

[ما من تغيير]